التّعويض عن فوات الرّبح المفترض بسبب المماطلة في الدّين
دراسة فقهية تحليلية

د. عبدالرحمن بن خالد السعدي

أستاذ الفقه المقارن المساعد - قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن – الظهران – السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

التّعويض عن فوات الرّبح المفترض بسبب المماطلة في الدّين دراسة فقهية تحليلية

عبدالرحمن بن خالد السعدي

قسم الفقه المقارن – قسم الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الملك فهد للبترول والمعادن – الظهران – السعودية

البريد الإلكتروني : aalsaadi@kfupm.edu.sa

الملخص :

إلى جمع استقرائي لأقوال الفقهاء المعاصرين ممن أعادوا بحث المسألة، لتقوم الدراسة بعد ذلك بتحليلٍ فقهيٍّ لأقوالهم والنظر في استدلالتهم، للوصول إلى أصول الأقوال المختلفة في المسألة محل الدراسة، ليتم من خلالها الموازنة الفقهية بين هذه الأصول. فأبانت الدراسة عن طبيعة المماطل، والتعويض، وممن يكون التعويض، والضرر المقصود في خلاف الفقهاء المعاصرين، وكشفت عن نتائج الدراسة التحليلية لهذا الخلاف، والسعي لدراسته دراسة فقهية للوصول إلى النتيجة البحثية المرجوة. مع ذكر للحلول الشرعية التي قدمها من منع شرعًا عن التعويض ممن مال المماطل.

الكلمات المفتاحية : التّعويض – فوات الرّبح – المفترض – المماطلة في الدّين – دراسة فقهية تحليلية

Compensation for the loss of the assumed profit due to procrastination in debt, an analytical jurisprudential study

Abdulrahman bin Khalid Al-Saadi

Comparative Jurisprudence Department - Department of Islamic and Arabic Studies - King Fahd University of Petroleum and Minerals - Dhahran - Saudi Arabia

Email: aalsaadi@kfupm.edu.sa

Abstract:

To an inductive collection of the statements of contemporary jurists who have re-examined the issue, the study will then conduct a jurisprudential analysis of their statements and examine their reasoning, to reach the origins of the different statements on the issue under study, through which a jurisprudential balance can be made between these origins. The study revealed the nature of the procrastinator, compensation, who is the compensation, and the intended harm in the disagreement of contemporary jurists, and revealed the results of the analytical study of this disagreement, and the endeavor to study it in a jurisprudential study to reach the desired research result. With a mention of the legal solutions presented by those who legally forbade compensation from those who procrastinated.

Keywords: Compensation - Loss of profit - Assumed - Delay in debt - Analytical jurisprudential study

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فمن فضل الله تعالى علينا أن يسّر لنا سبيل العلم والفقه، ونسأله أن يسخرنا لما فيه خدمة الأمة علمًا وتعليمًا وعملًا، ومن أجلّ فضائل التيسير نعمة تحقيق العلم ونشره؛ فقد أنعم علينا مولانا المنعم أن ألحقنا بركب من سخرهم سبحانه للعلم والفقه في الدين، فكان فضل ربي عليّ بالانضمام في المسيرة التعليمية في برامج الشريعة والفقه والدراسات الإسلامية دراسة وتدريسًا، تعلّمًا وبحثًا، فكان هذا الجهد في بحث مسألة فقهية معاصرة من مسائل النوازل في عصرنا عُنون لموضوعها بـ"**التّعويض عن فوات الرّبح المفترض بسبب المماطلة في الدين**"، وتُعدّ هذه المسألة من المسائل العمليّة الهامّة، والتي زادت فيها المطالبة على الفقه الإسلامي بالنظر والتأمل والاجتهاد فيها، كيف لا والمسألة لها ارتباط مباشر في عمل المصارف والمؤسسات المالية، ويزاحمها فكرة غرامات التأخير والتي تعمل بها المصارف التقليدية.

من أجل هذا تبرز **أهمية هذا الموضوع** والذي يعالج مشكلة المماطلة على من أرفق وأحسن لغيره بالمداينة قرضًا أو بيعًا مُؤجّلًا، وترجع هذه الأهمية إلى أفراد الأمة الراغبين بعدم مخالفة الحكم الشرعي، والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية التي تقصد مراد الله في منتجاتها وعقودها وشروطها، فكانت أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه، واستمرار الحاجة له.

ولتداخل هذه المسألة بمسائل شبيهة بها في الأصل، أو الكيفية، أو المُعَوَّض عنه، أردت توضيح **مُحدّدات المسألة** – محلّ البحث-:

أولًا: محلّ البحث في التّعويض عن فوات الرّبح المفترض، وليس له ارتباط بالأضرار الأخرى كالتكاليف والجهود ومصاريف التقاضي ونحوها.

ثانيًا: محلّ البحث فيما كان سببه المماطلة في الدين، وليس له علاقة بالأسباب الأخرى للتعويض عن فوات الرّبح المفترض.

ثالثًا: محلّ البحث عن التّعويض بعد وقوع السّبب، وليس محلّ بحثنا هو حكم اشتراط التّعويض في

الأصل إذا وقعت المماطلة، والتي تعرف بمسألة: "الشّرط الجزائي"، وهي وإن كانت ترتبط بمسألتنا كنتيجة، إلا أنّها تختلف عنها دراسةً وتدليلًا.

وتُعدّ دراسة هذه المسألة من **النوازل الفقهية القضائية المعاصرة**، على الرغم من عدم الجدة الموضوعية فيها، إلا أنّ وجه كونها نازلة عائد إلى اعتبار إعادة النظر والبحث وتجدّده في عام ١٤٠٥ه، بالإضافة إلى اعتبار تجدّد الحاجة، وازدياد وسائل الاقتراض وأسباب إشغال الذّمة بالدّيْن؛ ولارتباطها بأصل عمل المصارف والمؤسسات المالية، ودعوى النّاس بتأخر إجراءات التقاضي والمطالبة بالحقوق، فاعتبرت هذه المسألة نازلة من هذه النواحي –ولا يعني ذلك أنها لم تكن موجودةً من قبل-.

وتعتبر مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي الصادرة من جامعة الملك عبدالعزيز ميدان النظر والاجتهاد والرد والمناقشة والإجابة عن هذه المسألة، ففتحت أبوابها من عام ١٤٠٥ه ولمدة اقتربت من العشر سنوات، وهي تمثّل مصدر **الدراسات السابقة**[(١)]، إضافة لذلك كان للمجمع الفقهي أثره في دراسة المسألة لجملة من العلماء، ودوّنت بعد ذلك هذه المسألة في الرسائل الأكاديمية، كرسالة المماطلة في الدّيون للدكتور سلمان الدخيل من كلية الشّريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام بن محمد الإسلامية رسالة دكتوراه، ورسالة حكم التعويض عن ضرر المماطلة في الأموال لسليمان البهدل من المعهد العالي للقضاء بالرياض التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رسالة ماجستير.

ولعلّ هذا البحث الذي بين يديك يُساهم في دراسة المسألة دراسة لا تتجاوز حدود البحث، وتقوم بالدراسة الاستقرائية للجهود الفقهية التي اهتمت بهذه المسألة دراسة وبحثًا، ثم القيام بجمعٍ علميٍّ لأصول المجيزين وأصول المانعين بدراسةٍ تحليليةٍ لأدلة الأصول ومستنداتها ومناطاتها؛ للخلوص إلى نتيجةٍ فقهيةٍ لمسألةٍ ذات أهميةٍ متجدّدة في واقع أفراد الأمة ومؤسساتها المالية، تراعي أصول المسألة وتُحلّل مستنداتها. وعليه فإنّ منهج الدراسة سيكون **استقرائيًّا تحليليًّا**.

(١) وحرصت بعد جمع المصادر على قراءة البحوث في المسألة باعتبار التسلسل التاريخي في الكتابة – بقراءة الأسبق للكتابة عن المتأخر-، حتى اجتمعت لديّ مادة علمية لفكرتي الجواز والمنع في مسألتنا –كما سيتبين ذلك لقارئ البحث إن شاء الله-.

وقد حرصت في بحثي على الالتزام **بالمنهج العلمي للبحوث**، وذلك بتحقيق التالي:

أولًا: الالتزام بالمناهج العلمية في التوثيق والكتابة والتقسيم، مراعيًا قواعد الكتابة والإملاء، ومحققًا للأمانة العلمية في التوثيق؛ فما أذكره من الإحالة بعد العنوان وقبل الفكرة، كعنوان [الدليل الأول، أو المناقشة الأولى، أو ..]: فالفكرة مستفادة منه، وبقية الإحالات المذكورة في طيات الفكرة [دليلًا كانت أو مناقشة] فمنها ما أُخذ من المرجع الوسيط، وكثيرٌ منه وقع بعد البحث والنظر.

ثانيًا: الالتزام بالمناهج العلمية في التخريج للأحاديث والآثار، والتعريف بالألفاظ الغامضة أو المشكلة، وبيان حقيقة المسألة الواردة عرضًا في صلب البحث وذلك بذكر المراد منها والخلاف الوارد بإيجاز لا يُثقل على هامش البحث.

ثالثًا: الالتزام بمناهج البحث العلمي عند دراسة المسألة الفقهية وذلك ببيان أقوال المسألة ومن قال بهذا القول –بعد تحرير محل النزاع، وتصوير المسألة–، والاستدلال عليها مباشرة أو ببيان أصول كلّ قول، ومستند الأصل ودليله، وذكر المناقشات والأجوبة عليها. وأخيرًا ترجيح الرأي المختار وفق الأسس العلمية للموازنة والنظر.

رابعًا: الاقتصار في التمهيد على ما يمسّ محل البحث مباشرة، أو يُبنى عليها. وعليه: فاقتصر في التعريفات على ما يكفي لبيان الحقيقة والمقصود من اللفظ، واقتصر في الأنواع والضّوابط والقواعد المتعلقة بالمماطلة أو التّعويض على ذكرها بإيجاز؛ تمهيدًا لصلب البحث، وختمت البحث بخاتمة وثبتٍ لأهم المصادر والمراجع.

وجعلت **مخطط البحث وتقسيمه** في تمهيد ومبحثين:

أما **التمهيد**: **التعريف بمفردات العنوان والمسائل الممهدة للدراسة**: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمفردات المتعلقة بالعنوان

المطلب الثاني: حكم التّعويض عن الضّرر.

المطلب الثالث: أنواع المماطلة، وحكمها.

المبحث الأول: **حكم تعويض الدّائن من مال المماطل زيادة في القرض عن فوات الرّبح المفترض**: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة

المطلب الثاني: كيفية تعويض الدّائن عن فوات الرّبح من مال المماطل للقائلين به.

المبحث الثاني: تعويض الدّائن من غير الزيادة على القرض عن فوات الرّبح المفترض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقترح العقوبة المالية لصندوق يستفيد منه عموم الدّائنين المماطل بهم.

المطلب الثاني: مقترح مقابلة المماطلة بقرض يقدّم للدائن يوازي مدة ومقدار المطل.

راجيًا من الله تعالى أن يكون هذا الجهد مثبوت الأجر لكلّ أطرافه، باحثه وقارئه والمستفيد منه، وهذا جُهد المقلّ فأيّ صواب فمنه سبحانه وهو فضلٌ تفضّل ربي به عليّ، وأيّ زللٍ وسهوٍ ونقصانٍ وتقصيرٍ فمنّي والشيطان. وختامًا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من المباركين قولًا وعملًا، وأن يستعملنا فيما يرضيه، وأن يجعلنا هداةً مُهتدين، عاملين بالعلم، نافعين مُنتفعين، اللهم آمين.

التمهيد:

التعريف بالعنوان والمسائل الممهدة للدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفردات المتعلقة بالعنوان:

تعريف التّعويض لغةً واصطلاحًا:

التّعويض لغةً: هو مصدرٌ للأصل (عوض)، والعين والفاء والضّاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدلّ على بدل الشيء. والتّعويض هو المستعمل[١]، يقال: استعاض: أي طلب العوض[٢].

التّعويض اصطلاحًا: استعمل الفقهاء التّعويض في مصنفاتهم، ولا يخرج عن الاستعمال اللغوي المذكور، وقد عُرّف التّعويض في معجم لغة الفقهاء بأنه: دفع بدل ما ذهب[٣].

تعريف الضّرر لغةً واصطلاحًا:

الضّرر لغة: اسم للأصل (ضرّ)، والضاد والراء ثلاثة أصول[٤]، أحدها يأتي على ضد النفع[٥]. ويكون بمعنى الضيق والعلّة [٦]، كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [٧]، وجاء في السّنة قوله ﷺ: "**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**"[٨]، والضّرر هنا: النقصان[٩]، معناه: لا يضرّ الرّجل أخاه ينقصه

---

(١) يُنظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه، مادة (عوض)، (١٨٨/٤).

(٢) الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ه، مادة (عوض)، (ص ٤٦٧).

(٣) قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، طبعة دار النفائس، ١٤١٨ه (ص ١٠٣).

(٤) يُنظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة(ضر)، (٣٦٠/٣).

(٥) يُنظر: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة (ضر)، (٤٨٢/٤).

(٦) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مادة(ضرر)، (٥٣٨/١).

(٧) سورة النساء، آية ٩٥.

(٨) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢)، وأخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس، رقم (٢٨٦٥)، (٥٥/٥)، وصحّحه الألباني [يُنظر: الألباني: إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه، (٤٠٨/٣)].

(٩) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي البجاوي-محمد أبو الفضل، دار المعرفة، الطبعة الثانية، (٢١٣/٢). ابن منظور: لسان العرب، مادة (ضر)، (٤٨٢/٤)

شيء من حقه[١]، فيقال: دخل عليه ضرر في ماله[٢].

الضّرر اصطلاحًا: كان استعمال الفقهاء للضّرر من الدّلالة اللّغوية والشّرعية الواردة في الكتاب والسّنة، وقد نصّ المعاصرون على معناها في تعاريف أكثرها متقابلة، فيُقال بأنّ الضّرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنّفس، أو الغير تعدّيًا، أو تعسّفًا، أو إهمالًا[٣].

تعريف فوات الرّبح المفترض لغةً واصطلاحًا:

الفوات لغةً: الفوات: أصله من الفوت، والفاء والواو والتّاء أصلٌ صحيحٌ يدلّ على خلاف إدراك الشّيء والوصول إليه[٤]، ومُقتضاه: مُضيّ الوقت وذهابه[٥].

فوات الرّبح المفترض اصطلاحًا: هو أحد التّطبيقات المباشرة للنّظرية الاقتصادية: كلفة الفرصة البديلة أو الفائتة أو الضّائعة، ولازم النّظرية: أنّها لا لزوم لها في الواقع[٦]، ومفادها: ذهاب الكسب المتوقع، ولا يخرج استعمالنا عن هذا.

تعريف المماطلة لغةً واصطلاحًا:

المماطلة لغةً: المماطلة من المطل، والميم والطّاء واللّام أصلٌ صحيحٌ يدلّ على مدّ الشّيء وإطالته[٧]. والمطل: التّسويف[٨]، ومنه قوله ﷺ: "**مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ**"[٩].

---

(١) الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي–محمود الطناحي، المكتبة العلمية–بيروت، ١٣٩٩ه، (١٧٢/٣). الحسيني: تاج العروس، دار الهداية، مادة (ضرر)، (٣٨٥/١٢).

(٢) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (٢١٣/٢)، ابن منظور: لسان العرب، مادة (ضر)، (٤٨٢/٤).

(٣) موافي: الضّرر في الفقه الإسلامي، دار ابن العفان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، (٩٧/١).

(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (فوت)، (٤٥٧/٤).

(٥) يُنظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (فوت)، (٦٩/٢). المعجم الوسيط، مادة (فوت)، (٧٠٥/٢).

(٦) مقال: (تكلفة الفرصة) لديفيد هندرسون، منشور على الشبكة. http://www.econlib.org/library/Enc/OpportunityCost.html

(٧) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (مطل)، (٣٣١/٥).

(٨) ابن منظور: لسان العرب، مادة (مطل)، (٦٢٤/١١).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، (٩٤/٣)، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغنيّ وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم (١٥٦٤)، (٧٣٦/٢).

المماطلة اصطلاحًا: استعمل الفقهاء المطل والمماطلة في استعمالها اللّغوي والشّرعي الوارد في الحديث، وتعريفاتهم واستعمالاتهم لا تخرج عن مقصود: تأخير قضاء الدّين[1].

المطلب الثاني: حكم التّعويض عن الضّرر:

مما سبق تبيّن أنّ مسألة التّعويض عن فوات الرّبح بسبب المماطلة من المسائل التي استجدت في زماننا من الناحية البحثيّة الفقهيّة لا من الجانب الواقعيّ الوجوديّ، ونظرًا لكون المسألة مرتبطةً ارتباطًا وثيقًا في باب التّعويضات عن الضّرر، فسأشير في هذا المطلب من التمهيد باختصار إلى مسألتين مُؤثّرتين في التّصوّر الفقهي وهما: الضّابط الشّرعي في التّعويض عن الضّرر، والشّروط الواجب توفّرها في التّعويض الماليّ عن الضّرر، وهو ما سيتمّ عرضه بإيجازٍ في هذا المطلب.

ضابط التّعويض عن الضّرر:

إنّ القاعدة العامّة في التّعويض في الفقه الإسلامي قائمة على مراعاة المثليّة التامة بين الضّرر وبين العوض[2]. ولذا فإنّ تعدّي المتضرر بأخذه أكثر من حقّه محرّمٌ؛ لأنّ هذا المال المأخوذ تعويضًا عن ضررٍ ليس له مقابلٌ من الضّرر فهو من أكل أموال النّاس بالباطل، وأكل أموال النّاس بالباطل مُحرّمٌ[3]، ويترتب على هذا الضّابط جملةٌ من المسائل المؤثّرة سيأتي الحديث عنها.

شروط التّعويض الماليّ عن الضّرر:

فقد تكلّم الفقهاء عن أنواع الضّرر المستحقّ للتّعويض، وبُني على نوع الضّرر -السّبب- أنواع التّعويض عن الضّرر -المسبّب-، فمن التّعويض ما كان تعويضًا ماليًّا -وهو محلّ البحث في مسألتنا-، ومنه غيره؛ ولاختصاص البحث بالتّعويض الماليّ، فسأقتصر الحديث عما اشترطه الفقهاء في التّعويض الماليّ عن الضّرر، وهذه الشّروط عائدةٌ إلى أركان التّعويض، ومن هذه الأركان: محلّ الضّرر.

---

(١) يُنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (١٧٣/٧). التسولي: البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، (٦٤/١).

(٢) يُنظر: الزحيلي: نظرية الضّمان، طبعة دار الفكر ودار الفكر المعاصر، الطّبعة السّابعة، ١٤٢٧ه، (ص ٩٦)، بركات: السّلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه، (ص ٣٣٢).

(٣) يُنظر: بركات: السلطة التقديرية (ص ٣٣٢).

ولمحلّ الضّرر شروطٌ خاصّةٌ به، وهما شرطان[١]:

الشّرط الأول: أن يكون الضّرر في مالٍ مُتَقوّمٍ.

الشّرط الثاني: أن يكون الضّرر مُحَقّق الوقوع بصفةٍ دائمةٍ.

المطلب الثالث: أنواع المماطلة، وحكمها:

النوع الأول: المماطل الموسر:

وهو المماطل الواجد الغني القادر على الوفاء، المنصوص في الأحاديث النبوية: "**مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ**"[٢]، "**ليّ الوَاجِد ظُلْمٌ، يَحِلّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه**"[٣]، وهو ظالمٌ آثمٌ، أباح الشّرع عِرضه وعقوبته، والعقوبة المنقولة عن السّلف –رحمهم الله– في حقّه: الحبس حتى الوفاء، وإن لم يُوَفّ أجبره الحاكم ولو باع ماله للوفاء[٤].

(١) يُنظر لها ولبقية الشّروط: الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ضمن المؤلفات الكاملة لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، (ص ٤٨ – ٥٥)، بوساق: التّعويض عن الضّرر، إشراف: حسن صبحي أحمد، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن مسعود، كلية الشّريعة بالرياض، قسم الفقه، ١٤٠٢هـ، (ص ١٦٠-١٩٤).

(٢) سبق تخريجه ص.

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧)، (٨١١/٢)، أخرجه الإمام أحمد، رقم (١٧٩٤٦)، (٤٦٥/٢٩)، وحسنه الألباني [يُنظر: الألباني: إرواء الغليل، (٢٥٩/٥)].

(٤) يُنظر: الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر-بيروت، (١٥٧/٢)، المقدسي: العدّة شرح العمدة، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، (٢٢٧/١).

النوع الثاني: المماطل المعسر:

وهو الذي نصّ الله سبحانه وتعالى عليه بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١)، سواء كان المعسر معدومًا أو لا (٢)، وحكمه ليس بظالمٍ، فلا يقع عليه الإثم (٣)؛ لاختصاص الحديث بالغني. لكن هل يلزم من عدم الحكم بظلمه عدم جواز حبسه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يحبس. وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الفقهية الأربعة(٤).

القول الثاني: يجوز حبسه. روي عن ابن عباس وشريح -رحمهما الله-(٥).

أدلّة كلّ قول:

دليل القول الأول:

المعسر ليس بظالم؛ لمفهوم الحديث السابق، فلم تحلّ عقوبته؛ لاختصاص العقوبة في الواجد الغني(٦)، والآية أنظرته، وفي حبسه عدم قدرة له على قضاء الدّين(٧).

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٢) وقد قسّم بعض علماء المالكية المماطلين إلى ثلاثة أقسام، ففرّقوا بين المعسر المعدم، والمعسر غير المعدم. يُنظر: القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م، (١٦٠/٨).

يقول ابن عطية: وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة. يُنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام بخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ه، (٣٧٢/٣).

(٣) يُنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (١٧٣/٧)، الشافعي: الأم، دار المعرفة، ١٣٩٣ه، (٢٠٢/٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر، (٨٣/٢).

(٤) يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) وذكر أبو حنيفة وصاحباه أنّ للغرماء ملازمته، خلافًا لزفر -رحمهم الله-. يُنظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه، (٣٠/٦)، آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه، (٤١/١٠)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٢/٧)

(٦) يُنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م، (٢٢٧/١٠).

(٧) يُنظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٣/٧).

دليل القول الثاني:

أنّ الآية السابقة مخصوصةٌ في باب الربا، ويلزم المعسر والموسر القضاء، ويجوز حبسهم عند عدمه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[١] .

نوقش:

وإن كانت الآية الآمرة بالإنظار في الربا، إلا أنها في كل الديون؛ قياسًا[٢]، ويجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، وما يدل على عمومها: أنها لو كانت في الربا خاصة لكان النّصب أولى في قوله تعالى:﴿ ذُو عُسۡرَةٖ ﴾ والقراءة بالرفع بمعنى: وإن وقع ذو عسرة من النّاس أجمعين[٣].

الرأي المختار:

يترجّح –والله أعلم– ما ذهب إليه جمهور العلماء، من عدم جواز حبس المعسر؛ لكونه ليس بظالمٍ، وهو معذورٌ لعُسره، وأمر الله سبحانه وتعالى بعذره وإنظاره، وما ذكره المجيزون للحبس تمت مناقشته؛ بعدم اختصاصه بالربا، فيبقى مفهوم حديث: "**لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ، يَحِلّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه**"[٤] مقدّمٌ على تخصيص الآية بالربا.

(١) سورة النساء، آية ٥٨.

(٢) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت، ١٤١٥ هـ، (١٩٥/٤).

(٣) يُنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٧٢/٣).

(٤) سبق تخريجه ص.

المبحث الأول:

حكم تعويض الدّائن من مال المماطل زيادة في القرض عن فوات الرّبح المفترض:

المطلب الأول: دراسة المسألة:

تحرير محلّ النّزاع:

أولًا: اتّفق الفقهاء على أنّ التّعويض لا يجوز إذا كان المماطل مُعسرًا؛ لأنّه معذورٌ ليس بظالمٍ فيبقى على حرمة الرّبا؛ لأنّه زيادة على الدّين الثابت بالذّمة وهذا محرّم إجماعًا، و لم يحك أحد استثناءً في حالة المماطل المعسر(١).

ثانيًا: اتّفق الفقهاء على أنّ اشتراط الزيادة المقدرة في أصل العقد لا تجوز؛ لأنّ التّعويض تبعٌ للضّرر لا عكسه(٢).

ثالثًا: اختلفوا في تعويض الدّائن من ممال المماطل عن فوات الرّبح المفترض إذا كان المماطل مُوسرًا، و لم يشترط الزيادة المقدّرة في أصل العقد، على قولين.

صورة المسألة: إذا تأخّر المدين في سداد الدّين، وماطل مدة زمان لو اتجر الدّائن بالمال المماطل به لربما ربح بهذا المال سواءً كان له مالٌ آخر يتّجر به في تلك المدة، أو لم يكن. فما حكم تعويض الدّائن من مال المدين المماطل عمّا فاته من ربحٍ مفترضٍ؟

ومثاله: كما لو كان للدّائن أسهمًا في شركة ما، وهذه الشّركة تُحقّق أرباحًا في مُدّة المطل، هل يجوز له أن يأخذ تعويضًا عن مقدار ربحٍ مُفترضٍ؛ لأنّه لو كان المال المماطل به بين يديه لكان في تلك المحفظة محققًا لذات الرّبح في أسهم الشّركة.

---

(١) يُنظر: ابن المنذر: الإجماع، تحقيق: أبو حماد حنيف، مكتبة الفرقان-عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ (ص ١٣٦)، ابن عبدالبر: الإجماع، تحقيق: فؤاد الشلهوب-عبدالوهاب الشهري، دار القاسم للنشر-الرياض. (ص ٢١٧)، ابن قدامة: المغني، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه، (٤ /٣٩٠)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩ /٣٣٤).

(٢) لم يختلف الفقهاء في وقت تقدير الضّرر وأنه يكون بعد وقوع الضّرر لا قبله؛ مراعاةً لجانب العدل حتى يكون التّعويض مُساويًا للضّرر، فتقدير التّعويض قبل وقوع الضّرر محرّم؛ لأنّ الضّرر معدومٌ مجهولٌ، والمعدوم والمجهول لا تصحّ مُقابلته بالمال، والضّرر هو سبب التّعويض، والمسبب لا يتقدّم على سببه وإلا لم يكن سببًا. يُنظر: الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي (ص ٣٨).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز تعويض الدّائن من مال المماطل عن فوات الرّبح المفترض. وقال بهذا القول بعض المعاصرين(١). ولا يلزم من قولهم بالجواز اتفاقهم على التّعويض لفوات الرّبح في كلّ الصور، وإنما هو اتفاق على المبدأ(٢).

القول الثاني: تحريم تعويض الدّائن من مال المماطل عن فوات الرّبح المفترض. وصدرت به قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية(٣)، وجمهور العلماء المعاصرين(٤).

---

(١) ممن قال بهذا القول:

الشّيخ مصطفى الزرقاء. يُنظر: بحثه (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن؟)، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، ١٤٠٥ هـ، (ص ١٠٣-١١٢)

الشّيخ الصديق الضرير. يُنظر: بحثه (الاتفاق على إلزام المدين الموسر)، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥ه، (ص ١١٧-١١٨). وذكر أنه قد صدرت به فتوى ندوة البركة.

يُنظر: تعليق الصديق الضرير على بحث: (التّعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد للشيخين محمد الزرقاء ومحمد القري)، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، ١٤١٥ه، (ص ٦٩).

الشّيخ عبدالله المنيع. يُنظر: بحثه (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة ٢، العدد ٢.

- وذكر الدكتور سلمان الدخيل في رسالته [الدخيل: المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، إشراف: عبدالعزيز الرومي، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشّريعة بالرياض، قسم الشّريعة، ١٤٢٤ه] أنه قد قال بهذا القول كذلك:

الشّيخ محمد الزحيلي في بحث غير منشور مقدّم لهيئة المحاسبة في عام ١٤٢١ه.

(٢) وسيأتي الحديث عنها في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) يُنظر: قرارات المجمع الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، ١٤١٧ه، (ص ٢٦٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٦، المجلد ١، (ص ٤٤٧-٤٤٨).

(٤) ممن قال بهذا القول:

الشّيخ نزيه حمّاد. يُنظر: بحثه (المؤيدات الشّرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتّعويض المالي عن ضرر المماطلة) لنزيه حماد، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥ هـ، (ص ١٠٧-١١٥).

أدلة كل قول[1]:

أدلة القول الأول:

الأصل الأول: أنّ المطل ظلمٌ، والدّائن متضرر بالمطل من فوات أرباح ومكاسب المال، فجازت عقوبة المماطل؛ لظلمه، وجاز التّعويض؛ رفعًا لضرر الدّائن.

• **دليل الأصل:** يتركب هذا الأصل من مقدمتين ونتيجتين، والخلاصة منهم: جواز التّعويض عن فوات الرّبح بسبب المماطلة بالدين، ومستندها في الأمرين التاليين:

• **أولًا:** مستند أنّ المطل ظلمٌ: ما دلّت عليه النّصوص الشّرعية من آيات وأحاديث على وجوب الوفاء، والقيام بالعدل، وما اقتضته الأدلة من أن حبس مال الآخرين بغير وجه حق بكلّ صوره، وصورة المطل بالخصوص ظلمٌ، من هذه الأدلة:

- **آيات الوفاء وأداء الأمانة:** كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[4].

الشّيخ زكي شعبان. يُنظر: تعليقه على بحث الشّيخ مصطفى الزرقاء، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، ١٤٠٩ه (ص ٢١٥-٢١٩).

الشّيخ محمد زكي عبدالبر. يُنظر: تعليقه على بحث الشّيخ الصديق الضرير، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، ١٤١١ه، (ص ٦١-٦٢).

• وذكر الدكتور سلمان الدخيل في رسالته [المماطلة في الديون] أنه قد قال بهذا القول كذلك:

الشّيخ محمد شبير كما في ندوة بيت التمويل الكويتي، **والشّيخ علي السالوس، والشّيخ رفيق المصري، والشّيخ محمد القري.**

(١) جعلت أدلة كلّ قولٍ في أصولٍ، ودلّلت على هذه الأصول، وذلك لتعدّد مناطات القائلين بالقول، واختلاف نظرهم الشّرعي وتطبيقهم للحكم: فكلّ أهل قولٍ يتّفقون على المبدأ من جوازٍ أو منعٍ، ويختلف أهل الجواز في كيفيته وشروطه وآلياته، ويختلفون كذلك في بعض الأصول.

(٢) سورة المائدة، آية ١.

(٣) سورة المؤمنون، آية ٨.

(٤) سورة النساء، آية ٥٨.

• وجه الدلالة من الآيات:

دلّت عموم الآيات السابقة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، على أداء الأمانات وحرمة تضييعها، يقول ابن سعدي –رحمه الله– عند تفسير آية المائدة: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه ... والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها"(١).

يقول الشنقيطي –رحمه الله– عند تفسير آية المؤمنون: "أي: محافظون على الأمانات، والعهود، والأمانة تشمل: كلّ ما استودعك الله، وأمرك بحفظه، فيدخل فيها حفظ جوارحك من كلّ ما لا يُرضي الله، وحفظ ما ائتمنت عليه من حقوق النّاس، والعهود أيضًا تشمل: كلّ ما أخذ عليك العهد بحفظه، من حقوق الله، وحقوق النّاس، وما تضمنته هذه الآية الكريمة، من حفظ الأمانات والعهود جاء مُبينًا في آياتٍ كثيرةٍ"(٢).

هذا الوجوب في هذه الآيات يعتبر مخالفته على نقيض العدل والوفاء، ويكون صاحبه مُخالفًا لأمر ربه، مُستحقًا للعقاب بالجملة، كمّا قرّر أهل الأصول ذلك(٣)، والمطل للعقود والعهود، سبّبَت ضررًا استحقّ العقوبة لمخالفته(٤).

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، (ص ٢١٨) بتصرف يسير.

(٢) الشنقيطي: أضواء البيان (٥/٣١٩).

(٣) يُنظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، (١/٢٦٥ وما بعدها). آل تيمية: المسوّدة، تحقيق: محمد محيي الدين، مؤسسة المدني– القاهرة، (ص٥–٩). وذكرنا بالجملة للخلاف المعروف مع المعتزلة في لزوم العقاب لمن خالف الأوامر.

(٤) يُنظر: بحث (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن ؟) لمصطفى الزرقاء، (ص ١٠٥–١٠٦).

-**آية أكل أموال النّاس بالباطل**: يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(١).

• **وجه الدلالة من الآية:**

عموم النهي الوارد في الآية من أكل أموال النّاس بالباطل، والمطل: أكلٌ لمنافع المال عن الدّائن، يقول الجصاص –رحمه الله– عن الآية: "والمراد سائر وجوه المنافع"(٢).

-**آيات العدل والقيام بالقسط**: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾(٤).

• **وجه الدلالة من الآيات:**

أنّ أوّل خطوة في العدل هي أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأربابها في مواعيدها، وإلا كان غير عادل مقسط، ومن تجنب العدل كان ظالمًا(٥).

-**أحاديث المطل**: ففي حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: "**مَطْلُ الغَنيّ ظُلْمٌ**"(٦)، وحديث الشّريد بن سويد أنّ رسول الله ﷺ قال: "**لَيُّ الوَاجِد ظُلْمٌ، يَحِلُّ عِرضَه وعُقُوبَتَهُ**"(٧).

• **وجه الدلالة من الأحاديث:**

بأنّ النبي ﷺ حكم على المماطل الغني بالظّلم في الحديثين، والمقصود من "**ليّ الوَاجِد**":

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٠٥ه، (٤/٣٠٠)، وسيأتي الحديث عن حقيقة مالية المنافع إن شاء الله.

(٣) سورة النحل، آية ٩٠.

(٤) سورة النساء، آية ١٣٥.

(٥) بحث (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن؟) لمصطفى الزرقاء، (ص ١٠٥-١٠٦).

(٦) سبق تخريجه ص.

(٧) سبق تخريجه ص.

أيّ مطل الموسر القادر[١].

• **ثانيًا**: مستند رفع الظّلم والضّرر: ما دلّت عليه أصول الشّريعة من حرمة الضّرر، ووجوب رفعه، مستمدًا من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**"[٢]؛ ليُدوّن الفقهاء –رحمهم الله– في مؤلفاتهم ومجاميعهم قاعدة كبرى كليّة: "الضّرر يزال"[٣].

ومن كان ظالمًا معتديًا كان مستحقًا للعقوبة، والمماطل ظالم بنص الحديث[٤]، ومضرٌ للدائن بحرمانه من الانتفاع بمنافع ماله[٥]. ومن عقوبته: التّقدم للقضاء بطلب التّعويض الذي سببته المماطلة في أدائه الحق[٦].

• **نوقش الأصل**:

توجّهت المناقشة لهذا الأصل بأدلته من القائلين بمنع التّعويض من ناحيتين، مفادهما في المناقشتين:

➤ المناقشة الأولى:

أنّنا نُسلّم أنّ المماطل القادر ظالمٌ مُعتدٍ، إلا أنّنا لا نُسلّم بأنّ التّعويض عن فوات الرّبح بسبب المماطلة داخلٌ في النّصوص الشّرعية، بدليل ما نُقل عن فعل السّلف وقولهم عند قوله ﷺ: "**يَحِلُّ عِرضَه وعُقُوبَتَه**"[٧]، فالعقوبة: هي حبسه حتى يوفّي دينه[٨]. يقول الجصّاص –رحمه الله–:

(١) يُنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٢٧/١٠).

(٢) سبق تخريجه ص.

(٣) يُنظر: كتب القواعد الفقهية، ومنها: السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (٥٣/١). ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ، (ص ٨٥).

(٤) قوله ﷺ: "**يَحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَه**" وقد سبق تخريجه ص.

(٥) يُنظر: بحث (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن؟) لمصطفى الزرقاء، (ص ١٠٧). وبحث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) للمنيع (ص ٩٦).

(٦) بحث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) للمنيع، (ص ٩٦).

(٧) سبق تخريجه ص.

(٨) يُنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٢٧/١٠)، آبادي: عون المعبود (٤١/١٠).

"والظالم لا محالة مُستحقّ العقوبة وهي الحبس لاتفاقهم على أنّه لم يرد غيره"[١]، فالحديث دالٌ على عقوبة المماطل، لكنّه ليس دالًا على أنّ العقوبة بتعويض الدّائن، ولا يلزم من وجود الظّلم جواز التّعويض[٢].

- **أجيب عن المناقشة[٣]:**

بأنّ لفظة العقوبة مُطلقةٌ، ولا يمنع أن يكون التّعويض عن فوات الرّبح داخلٌ في الحديث، ويدلّ عليه: أنّ عقوبة الحبس التي نصّ عليها الفقهاء هي مجرّد عقوبةٍ على المماطل لكنّها لا ترفع الضّرر الحاصل على الدّائن.

- **نوقشت الإجابة:**

أنّ الفقهاء قد نصّوا على أنّ وجه هذه العقوبة أنّها من قبيل مقابلة الاعتداء بمثله فالمماطل تعدّى على صاحب الحقّ بمنع ماله عنه، وحال بينه وبين منافع ماله، فيُحال بينه وبين منافع نفسه؛ ليكون حيلولةً بإزاء حيلولةٍ[٤]، فهي عقوبةٌ زاجرةٌ لا جابرة؛ بدليل أنّها لم تُوجب على المعسر[٥].

ولا يلزم من وقوع العقوبة على الجاني ارتفاع الضّرر عن المجني عليه، كما في حدّ السّرقة والحرابة والقصاص[٦]، ويرد عليها المناقشة الثانية كذلك.

➤ المناقشة الثانية:

أنّ الضّرر هنا على الدّائن ضررٌ مُحتملٌ، وليس من شرطه أن يكون ضررًا فعليًّا ماديًّا يستوجب رفعه، بل الأصل في ضرر فوات الرّبح أنّه ضررٌ ليس بالضّرر الفعليّ الماديّ[٧]، ومع

(١) الجصاص: أحكام القرآن (١٩٦/٢).

(٢) يُنظر: القره داغي: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، ضمن حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ (١٢٣/٨).

(٣) يُنظر: الدخيل: المماطلة في الديون (ص ٣٦٤).

(٤) يُنظر: مازه: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (٢٩/٩).

(٥) الدخيل: المماطلة في الديون (ص ٣٦٤).

(٦) يُنظر: بحث (المؤيدات الشّرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء) لنزيه حماد، (ص ١١١).

(٧) وسيأتي بيان ذلك في الموازنات بين الأصول وترجيح الرأي المختار. يُنظر: تعليق زكي الدين شعبان على بحث الشّيخ مصطفى الزرقاء، (ص ٢١٨).

وجود مانع الربا وشبهته –كما سيأتي في أدلة المانعين- فلا يُرفع الضّرر بضررٍ آخر مُشتملٍ على محرّم – وهو محلّ النّزاع-، ولا يُعمل باللفظ المطلق الوارد بالحديث؛ لوجود هذا المانع المقيّد(١).

- **أجيب عن المناقشة:**

بأنّه عند عدم عقوبة المماطل الظالم، نكون قد ساوينا في الجزاء بين العادل والظالم، وبين المنصف والجائر، وهذا لا يستقيم مع أُسس الشّريعة ومقاصدها في التّشريعات، ومؤدّاها إلى تشجيع النّاس للمماطلة؛ لعدم وجود العقوبة(٢).

- **نوقشت الإجابة:**

بأنّه لا يلزم من عدم جواز التّعويض المالي في مسألتنا، التّسوية بين الحالين، فتبقى المفارقة بين المماطل والمؤدي للدّين في الدّنيا والآخرة؛ لأنّ الأوّل في نظر الشّارع ظالمٌ(٣)، وعليه عقوباتٌ شرعيّةٌ من حبسٍ وضربٍ وتعزيرٍ(٤)، بل ويحقّ للحاكم التّصرف بماله عند امتناعه؛ لاستيفاء حقّ الغرماء المُماطل بهم(٥).

(١) يُنظر: المرجع السابق (ص ٢١٧).

(٢) يُنظر: بحث (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن؟) لمصطفى الزرقاء، (ص ١٠٧).

(٣) بنصّ الحديث: "**مطل الغني ظلم**"، سبق تخريجه ص.

(٤) يُنظر: بحث (المؤيدات الشّرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء) لنزيه حماد، (ص ١١٢).

(٥) يقول ابن تيمية في [ابن تيمية: الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي البعلي، دار المعرفة-بيروت، ١٣٩٧ه (ص ٤٨٠)]: "وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه". ويُنظر: الشربيني: مغني المحتاج (٢ /١٥٧)، المقدسي: العدة شرح العمدة (١/٢٢٧).

الأصل الثاني: أنّه بالمطل قد فاتت منفعة الدّائن بالمال، وفوات المنفعة تقتضي تعويض المتضرّر، فجاز للدّائن التّعويض، وحلّت العقوبة بالمماطل.

• **دليل الأصل**: استدلّ مُجيزو التّعويض عن فوات الرّبح بكون الرّبح منفعة، والمنفعة مالٌ يجوز التّعويض عنها إذا فاتت، ومستندهم قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة. وقد اختلف الفقهاء في مسألة ماليّة المنافع –بالجملة– على قولين[1]:

القول الأول:

أنّ المنافع ليست مالًا، واقتصار المال عندهم على الشّيء الماديّ المحسوس، الذي يُتَمَوّل ويُحرز. يقول السّرخسي –رحمه الله–: "اسم لما هو مخلوقٌ لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز"[2]. وهذا القول قول الحنفية[3].

القول الثاني:

أنّ المنافع مالٌ له قيمةٌ، وقد نصّ غير واحدٍ من الحنابلة –رحمهم الله– عند تعريف المال بقولهم: "ما كان في منفعةٍ مباحةٍ لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ"[4]. وهذا القول قول الجمهور[5].

الرأي المختار:

الرأي المختار ما ذهب إليه أهل القول الثاني من شمول المال للمنافع؛ لأنّ المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[6]، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم

(١) باعتبار كون أصل المنفعة مالًا أو لا.

(٢) السرخسي: المبسوط، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، (١٤٣/١١).

(٣) يُنظر: ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر-بيروت، (٤٨٨/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، (٢٧٧/٥).

(٤) يُنظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (٧/٤). البهوتي: كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ، (١٥٢/٣).

(٥) ينظر في اعتبار المنفعة مالًا عند الجمهور: المراجع السابقة، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٨، (٢٦٣/٤، ٥١٦)، الشربيني: مغني المحتاج، دار الفكر-بيروت، (٢/٢).

(٦) يُنظر: العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف-بيروت، (١٥٥/١).

﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[١]، فاشترط المال في الصداق، ويصح فيه بغير ما يتموّل ويُحرز[٢]، وهو ما عليه أعراف النّاس ومعاملاتهم قديمًا وحديثًا[٣].

• **نوقش الأصل:**

أنّ المنفعة الفائتة في محلّ البحث منفعةٌ مُحتملةٌ، لا منفعةٌ حقيقيّةٌ فعليّةٌ ماديّةٌ، والذي يجوز أخذ العوض عنها عند فواتها، ما كان من المنافع المتحقق فواتها[٤].

(١) سورة النساء، آية ٢٤.

(٢) يُنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٢٧-١٢٨).

(٣) يُنظر: قرارات المجامع الفقهية في اعتبار المنافع مالًا. كقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في براءات الاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية ونحوها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ه، العدد ٥، المجلد ٣، (ص ٢٥٨١).

(٤) لأنّ ما لم يتحقق فواته لا جوز التّعويض عنه؛ لكون حتميّة وقوع الضّرر شرطًا في التّعويض المالي عن الضّرر – كما بينا في التمهيد-. ويُنظر: بحث (المؤيدات الشّرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء) لنزيه حماد (ص ١٠٩-١١٠).

• **أجيب عن المناقشة:**

بأنّه يجوز أخذ التّعويض عن فوات المنفعة المحتملة؛ قياسًا على العربون[1] والشّرط

(١) والعربون كما عرّفه ابن قدامة [ابن قدامة: المغني (٣١٢/٤)]: بأن يشتري السّلعة فيدفع إلى البائع درهمًا، أو غيره على أنّه إن أخذ السّلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

• وقد اختلف الفقهاء في حكم العربون على قولين:

القول الأول: حرمة العربون، وهو قول الجمهور، روي ذلك عن ابن عباس والحسن.

واستدلوا: بنهي النبي ﷺ عن العربان. [أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في العربان، رقم (٣٥٠٤)، (٣٠٢/٣)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، رقم (٢١٩٢)، (٧٣٨/٢). قال الحافظ بن حجر في [ابن حجر: التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ه، (٤٤/٣)]: " وفيه راوٍ لم يُسم، وسمي في رواية لابن ماجة: عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل هو بن لهيعة؛ وهما ضعيفان " وقال الألباني [في تحقيقه لمشكاة المصابيح للتبريزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ه، (١٤٥/٢)]: "ضعيف".]

القول الثاني: جواز العربون وهو قول الحنابلة، وروي عن عمر وقد ذكر القصة البخاري فقال: واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مئة دينار وسجن ابن الزبير بمكة.

واستدلوا: بفعل عمر بن الخطاب، وإجازة ابنه عبدالله بن عمر. [أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، (١٢٣/٣)].

الرأي المختار: ما ذهب إليه الحنابلة من جواز العربون؛ لضعف حديث النهي، وما عضد قولهم من فعل عمر، واستصحابهم الأصل لعموم قوله ﷺ: "**المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم**". [أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين النّاس، رقم (١٣٥٢)، (٦٣٤/٣)، وصححه الألباني [يُنظر: الألباني: إرواء الغليل، (١٤٢/٥)]].

• **ينظر للأقوال والأدلة:** ابن رشد: بداية المجتهد، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٩٥ه، (١٦٢/٢)، النووي: المجموع شرح المهذب، المطبعة العربية بمصر، إدارة الطباعة المنيرية، (٣٣٥/٩)، ابن قدامة: المغني (٣١٢/٤)، أبو الحسن السعدي: النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان–مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ه، (٤٧٢/١).

الجزائي[١]، بجامع كونهما منفعتين محتملتين وجاز الأخذ بهم[٢].

• **نوقشت الإجابة:**

بأنّ العربون ليس في باب المداينات، وأحكام الدّين تختلف عن أحكام البيع، فما جاز في البيع قد لا يجوز في الدّين[٣]، و لم يكن الخلاف فيه بسبب المنفعة الفائتة من عدمها، وإنّما سبب الخلاف في الحديث المستدلّ به.

وأما الشّرط الجزائي فيمنعه القائلون بجوازه في الدّيون[٤]، وشرط التّعويض فيه وفي بقية

---

(١) والشّرط الجزائي هو [اليمني: الشّرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، (ص ٧٢)]: التزام زائد، يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التّعويض الشّرعي الذي يُستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشترط.

• وقد اختلف الفقهاء في حكم الشّرط الجزائي –في غير الديون– على قولين:

القول الأول: جواز اشتراط الشّرط الجزائي من حيث الجملة. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية بالإجماع.

واستدلوا: باستصحاب الأصل في الشروط الجعليّة، ما لم يأت الدليل على حرمته.

القول الثاني: عدم جواز اشتراط الشّرط الجزائي، وهو قول عبدالله آل محمود.

واستدلوا: بمفارقته عن مبدأ التّعويض في الفقه الإسلامي والذي يقتضي العدل والإنصاف بين الضّرر والتّعويض؛ للتقدير الجزاف فيه، وأنه يسبق الضّرر، ومرد التقدير للشرط الجزائي لا للقضاء. =

= **الرأي المختار:** والله أعلم ما ذهب إليه أهل القول الثاني من حرمة الشّرط الجزائي؛ لأن المتضرر سيحصل على حقه قضاءً بغير حاجة لمثل هذا الشّرط، مع وجود العلة المحرمة للاستصحاب.

• **ينظر للأقوال والأدلة:** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ١٤٢١ه (٣٠٦/٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء، لإعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، (٢٩٥/١)، القره داغي: مشكلة الديون المتأخرات (٩٩/٨)، آل محمود: أحكام عقود التأمين ومكانتها من شريعة الدين، الطبعة الأولى (ص ٧٥).

(٢) يُنظر: بحث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) للمنيع، (ص ١٠٢).

(٣) يُنظر: القره داغي: مشكلة الديون المتأخرات (١٢٥/٨).

(٤) يُنظر: قرارات المجمع الإسلامي، (ص ٢٦٨)، وقد خالف الشّيخ ابن منيع جماهير الفقهاء في هذه المسألة، ينظر رأيه: في بحث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)، (ص ١٠٤).

الأضرار: تحقّق الضّرر ومساواة التّعويض به.

وعليه فالقياس على العربون والشّرط الجزائي ضعيفٌ؛ لوجود الفارق بينهم وبين التّعويض عن فوات الرّبح؛ لاختصاص باب المداينات بموانع كالربا وشبهته.

الأصل الثالث[1]: القياس على الغصب، فكما أنّ في الغصب تفويتٌ لمنفعة المغصوب منه، فكذا الحال في الدّائن الذي فاته الانتفاع بماله مدّة المطل.

• **دليل الأصل**: مستند هذا القياس، مسألتان[2]:

الأولى: القياس المخرّج على قول الشّافعية والحنابلة في مسألة: تعويض المغصوب ما فاته من الغصب، فإنّ منافع المغصوب مضمونةٌ على الغاصب كعين المال المغصوب، سواءً استوفى الغاصب هذه المنافع باستعماله للمغصوب، أو عطّلها[3].

• والمعنى الجامع بينهما: أنّ الدّيون مقرّها الذّمة، فتأخيرها ظلمًا وعمدًا هو حجبٌ لها عن صاحبها الدّائن، والتّعدي عليها إنما يكون بهذا الحجب؛ لأنّها ليست أعيانًا يتأتى فيها السّطو الماديّ، فحجبها عن صاحبها هو كالسّطو على الأشياء الماديّة بالغصب[4].

الثانية: القياس على ضمان المال المغصوب الذي هلك عند الغاصب، فيضمن قيمة المال

---

(١) يتركّب هذا الأصل من مقدمتين: هما الأصل الأول والأصل الثاني، ثم يبنى عليهم هذا القياس الوارد في الأصل الثالث.

(٢) يُنظر: بحث (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن؟) لمصطفى الزرقاء (ص ١٠٩-١١٠).

(٣) وهذا القول مبني على مالية المنافع عندهم –وقد سبق الحديث عن المسألة-. يُنظر: الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٣٤٣/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٨٦/٢)، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٣هـ، (١٥٩/٢)، البهوتي: كشاف القناع (٥٦١/٣).

(٤) يُنظر: بحث (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن؟) لمصطفى الزرقاء (ص ١٠٩).

المغصوب، وأجرة المثل لمنافعه عن مدّة الغصب[١].

• والمعنى الجامع بينهما: أنّ الدّين المماطل فيه لا يُتصوّر هلاكه؛ لأنّ محلّه الذّمة، فيبقى قائمًا فيها اعتبارًا، ولو عجز المدين عن الوفاء، فتبقى منافع هذا الدّين التي حجبها المماطل عن الدّائن هي محلّ الهلاك أو التعطيل المضمون على المماطل[٢].

• **نوقش الأصل:**

بمناقشتين تعودان للأصل ومستنده:

➤ المناقشة الأولى[٣]: عدم صحّة التّخريج؛ لمخالفته للإجماع، وعدم مطابقة محلّ البحث للمسألة عند الشّافعية والحنابلة؛ لكونهم لا يُعوّضون في الغصب إلا بما تصحّ به الإجارة، والنّقود لا تصحّ بها الإجارة[٤].

➤ المناقشة الثانية: أنّ القياس قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ قياس الانتفاع والارتفاق بالنّقود المستحقّة للدّائن في حالة مطل المدين على المنفعة المملوكة ملكًا تامًّا للمغصوب، والمتقوّمة شرعًا بمالٍ، والمقدّرة بأجرة المثل قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ النقود قابلةٌ للنّماء بصورةٍ غير مُحقَّقة؛ فمنافعها

(١) وهذه المسألة المخرّج عليها القياس نص عليها الشافعية، ومقتضى قول الحنابلة. يُنظر: مراجع القياس الأول، النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي–بيروت، ١٤٠٥ه، (٤/٤٤٤).

(٢) يُنظر: بحث (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن؟) لمصطفى الزرقاء (ص ١١٠).

(٣) يُنظر: بحث (المؤيدات الشّرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء) لنزيه حماد (ص ١٠٩).

(٤) ويمكن أن يحكى فيها الإجماع عند تخصيصنا بأن الممنوع أن تكون الإجارة للمنفعة المعروفة بالمال لا بغيرها مما لا يُقصد أصالة فيها كالوزن والتحلّي –مثلًا–. يُنظر: ابن قدامة: المغني (٦/١٤٣).

وينظر في أصل المسألة: النووي: المجموع (١٥/٦)، ومستفيدًا من بحث (المؤيدات الشّرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء) لنزيه حماد (ص ١٠٩) للمراجع التالية: الرافعي: فتح العزيز المسمى الشرح الكبير مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، المطبعة العربية بمصر، إدارة الطباعة المنيرية، (١١/٢٦٢)، ابن مفلح: المبدع، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه، (٥/١١٨)، البهوتي: كشاف القناع (٤/١١١).

إذًا مظنونة، بخلاف منافع المغصوب المتقوّمة، فهي مُتحقِّقة لها أجرة المثل، فاختلفا[1].

• **أجيب عن المناقشة:**

يُجيب المجيزين للتّعويض على مثل هذه المناقشة بأمرين:

الأول[2]: بالقياس على مسألة ضمان نقصان سعر المغصوب مع أنّ العين موجودةٌ، فأثّر التأخر في الزمان على السعر فاختلف، فكان الضمان؛ لما فيه من ظلمٍ للمغصوب منه[3]، والمماطل ظالمٌ هنا، والضمان عن نقود.

الثاني[4]: بالتّخريج على مسألة نماء الدراهم المغصوبة بسبب اتجار الغاصب بها، فقول الشافعي فالقديم وظاهر مذهب الحنابلة أنها للمغصوب منه[5]، والضمان هنا عن نقود.

• **نوقشت الإجابة:**

أن أصل القياس والتخريج على مسائل الغصب مفارقة عن باب التّعويض في الديون؛

---

(١) يُنظر: بحث (المؤيدات الشّرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء) لنزيه حماد (ص ١٠٩-١١٠).

(٢) يُنظر: بحث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) لعبدالله المنيع (ص ٩٨-٩٩).

(٣) نصّ على هذه المسألة ابن سعدي –رحمه الله– مخالفًا للمذهب فيها. يُنظر: السعدي: حاشيته على الإقناع وشرحه، ضمن مؤلفات الشّيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه، (٥٤٤/٨).

(٤) ينظر تعليق الصديق الضرير على بحث الشّيخين الزرقاء والقري (ص ٧٦).

(٥) يُنظر: الماوردي: الحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه (٣٣٧/٧)، ابن قدامة: المغني (٤١٦/٥). ومسألة ربح ما اتجر به الغاصب اختلف الفقهاء فيها على أقوال كثيرة، منها القول المذكور، وكذلك:

القول الأول: أنها للغاصب. وهو قول الحنفية وقول للمالكية والشافعية؛ لأنه اشتراه لنفسه في ذمته،

القول الثاني: أنها مشتركة بينهما. وهو قول ابن تيمية. وهو الرأي المختار والله أعلم.

يُنظر: المراجع السابقة، السرخسي: المبسوط (٨٨/٣)، (٢٥٠/١٥)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، (٤٦٥/٣)، النووي: المجموع (٢٥٠/١٤)، البهوتي: كشاف القناع (١١٣/٤)، ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تحقيق:أنور الباز-عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ه، (٨٧/٣٠).

لاختصاص باب المداينات بأحكام مخصوصة، وفارق القياس بينهما كذلك أن الدين ليس له منفعة متقوّمة شرعًا فلا يمكن القياس عليها[١]، وتبقى الإجابة المذكورة في المسألتين علاوة على ما ذُكر، أنها خارج محل النزاع، فالأول: ليس المغصوب نقودًا، فلا تتوجه الإجابة على المناقشة. وأما الثاني: فهو مخصوص بتحقق النماء، والخلاف في المسألة موجود بين الفقهاء ويعلّل الشافعي في القديم والحنابلة في ظاهر المذهب بأنّ النماء للمغصوب منه؛ لكونه في ملكه [٢]، وليس فيها تعويضًا وتضمينًا لمجرد فوات المنفعة.

الأصل الرابع: القياس على تضمين المماطل بتعويض الدّائن تكاليف المطالبة بتحصيل حقّه مما كان بسبب المطل، بجامع التّعويض عن الضّرر الحاصل على الدّائن.

• **دليل الأصل**[٣]: القياس على مسألة التّعويض عن تكلفة المطالبة بحقّه، وقد نصّ الفقهاء على هذه المسألة كابن تيمية[٤]، وفتوى لمفتي الديار السعودية –آنذاك- ابن إبراهيم[٥] –رحمهما الله-.

(١) يُنظر: القره داغي: مشكلة الديون المتأخرات (١٢٦/٨).

(٢) يُنظر: الماوردي: الحاوي (٣٣٧/٧)، ابن قدامة: المغني (٤١٦/٥).

(٣) يُنظر: بحث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) لعبدالله المنيع (ص ٩٧-٩٩).

(٤) يقول –رحمه الله- في [ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (ص ٤٨٠)]: "وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد".

(٥) فتوى: (٤٣٨٧) بعنوان: (هل نفقات المنتدبين للنظر في القضية على المفلوج مطلقًا). يقول فيها- رحمه الله-: " فإن نفقات المنتدبين تكون على من يتبين أنه الظالم". يُنظر: فتاوى ورسائل الشّيخ محمد بن إبراهيم، جمع: محمد بن القاسم، مطبعة الحكومة بمكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه، (٤٧/١٣-٤٨).

• **نوقش الأصل:**

بأنّ هذه الزيادة ليست في مقابل القرض والمطل –وإن كانت بسببه–، وهي كالزّيادة على القرض بسبب التّكاليف التي يبذلها المقرض بمقدار التّكلفة الفعليّة فقط[1]، وجواز هذه الزّيادة لا يلزم منها جواز الزيادة لفوات الرّبح، ولا يلزم من قول المنقول عنهم بتعويض تكاليف المطالبة قولهم بتعويض فوات الرّبح؛ لأنّها مصاريف تكبدّها الدّائن فعلًا[2]، وأهل الاقتصاد يفرّقون بين التّعويض عن الخسارة والتّعويض عن فوات الكسب[3].

أدلة القول الثاني:

الأصل الأول: أنّ التّعويض عن فوات الرّبح للدّائن من مال المماطل ربا أو حيلة عليه، فهو –عند التحقيق– لا يخلو من شبهة الرّبا.

• **دليل الأصل:** يُستدلّ على هذا الأصل في التّعويض عن فوات الرّبح للدائن من مال المماطل بأمرين:

الأول: أنّها زيادةٌ في مقابل القرض شابهت الزّيادة في أصل المعاقدة، وهي ربا الجاهلية المحرّم بالنّص والإجماع وإن لم يشترطوه في أصل القرض، ويستدل بقوله تعالى﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا

(١) ونصّ مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومعيار هيئة المحاسبة على جواز أخذ زيادة على القرض بمقدار التكاليف الفعلية التي كانت من قبل المقرض. يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (٤١٥/١٣)، قرار رقم ١٣ من الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات المجمع، مطبوعات المجمع (ص ٢٩)، المعايير ١٩: للمعايير الشّرعية الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،١٤٣١ه (ص ٢٧١).

(٢) يُنظر: القره داغي: مشكلة الديون المتأخرات (١٢٣/٨).

(٣) يُنظر: تعليق الشّيخ محمد زكي عبدالبر على بحث الشّيخ الصديق الضرير، (ص ٦٢)، وقال أنّ هذا التفريق من طبيعة الأشياء فيصح الأخذ منه في الفقه الإسلامي.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [(١)].

الثاني: أنّ العلماء قد قرّروا قاعدةً في باب الربا، وهي أنّ "**كُلّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**"[(٢)]، والتّعويض نفعٌ تحصّل بسبب القرض، شابه الزّيادة الرّبوية المحرّمة ففيه ردٌّ للقرض بأكثر منه، وهو ربا الجاهلية التي جاءت دلائل الكتاب والسّنة على تحريمه، وجعله من أكبر الكبائر، قال ابن المنذر –رحمه الله–: "أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف هديةً أو زيادةً فأسلف على ذلك، أنَّ أخذه الزّيادة ربا"[(٣)]. وقال ابن عبد البر –رحمه الله–: "وقد أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم ﷺ أنّ اشتراط الزّيادة في السّلف ربا، ولو كان قبضة من علفٍ أو حبّةٍ"[(٤)]. وقد نُقل الإجماع عن غير واحدٍ من الفقهاء[(٥)].

• **نوقش الأصل**:

عدم جريان أحكام الرّبا على التّعويض عن فوات الرّبح؛ للفارق بين التّعويض وبين الزّيادة الرّبوية، وذلك من عدّة أوجهٍ:

الوجه الأول: أنّ الزّيادة الرّبوية بدون مقابل سوى الانتظار وهو المحرّم، وأما التّعويض فهو في مقابل فوات المنفعة[(٦)].

الوجه الثاني: أنّ الزّيادة الرّبوية تعقد في المداينة على أساسها فتكون طريقًا استثماريًا، أمّا التّعويض عن فوات الرّبح فليس أمرًا استثماريًا فيه استغلالٌ لأكل مال النّاس بالباطل الذي هو ظلمٌ، بل التّعويض عن فوات الرّبح فيه تحقيقٌ للعدالة[(٧)].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٢) ولا تصحّ هذه القاعدة حديثًا مرفوعًا للنبي ﷺ، ينظر في ذلك: ابن حجر: التلخيص الحبير (٣ /٨٩)، الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٤ / ٦٠).

(٣) ابن المنذر: الإجماع (ص ١٣٦).

(٤) ابن عبدالبر: الإجماع (ص ٢١٧).

(٥) يُنظر: ابن قدامة: المغني (٤ /٣٩٠)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩ /٣٣٤).

(٦) يُنظر: بحث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) للمنيع، (ص ١٠٤-١٠٥).

(٧) يُنظر: بحث (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن؟) لمصطفى الزرقاء، (ص ١١١).

• **أجيب عن المناقشة:**

يُمكن الإجابة على مناقشة المخالفين، من ناحيتين:

من النّاحية النّظرية: النّفع المنهي عنه والذي يتحصّل عليه الدّائن نفع مطلق يفيد كل نفع حصل للمقرض الدّائن بسبب القرض، فشابه التّعويض عن فوات الرّبح الزيادة الربوية، فالزّيادة في الرّبا حجبٌ لانتفاع المقرض من ماله مدّة القرض فأخذ عوضًا زائدًا عنها، والمعوّض عن فوات الرّبح يعوّض عن فوات الانتفاع كذلك. وأُجيب عن الظّلم في الأصل الأول من أدلة المجيزين.

من الناحية التطبيقية: ينص بعض المجيزين على خشيتهم من بعض صور التّعويض عن فوات الرّبح؛ لئلّا يؤول حالها إلى الرّبا[1]. وفي هذا التنصيص دلالة على دخول هذه المسألة في أصل الرّبا، ويبقى البحث في مدى استحقاق فوات المنفعة للتّعويض بخروجها من الرّبا المحرّم فيكون التّعويض جائزًا، أو أنها تبقى على الحرمة لبقاء الرّبا؟!

الأصل الثاني: أنّ التّعويض لفوات الرّبح أكل مالٍ بالباطل، وهو ظلمٌ.

• **دليل الأصل:** ووجه هذا الأصل أمران:

الأول: أنّ فوات الرّبح منفعةُ كسبٍ ليست مُتحقّقة في غالب صور فوات الرّبح –إن لم يكن كلّها–، فالتّعويض بأخذ مالٍ من المماطل شابه الزّيادة الرّبوية فكان ظلمًا[2].

الثاني: أنّ المنفعة الفائتة في الرّبح منفعةٌ لا يجوز التّعويض عنها؛ لأنّها ليست مالًا مُتقوّمًا يُعوّض عنه[3]، فصارت ظلمًا.

• **نوقش الأصل:**

بأنّنا سنسلم جدلًا بأنّ فوات الرّبح ليس ضررًا ماديًّا فعليًّا، لكن ما قولكم في صورةٍ قد تحقّق فيها الفوات للرّبح؟

• **أجيب عن المناقشة:**

بأنّها صورةٌ غير ممكنةٍ؛ للمفارقة بين الضّرر الماديّ الفعليّ وبين ما فات من ربحٍ، ولا

(١) يُنظر: بحث (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن؟) لمصطفى الزرقاء، (ص ١١٠).

(٢) يُنظر: تعليق الشّيخ محمد زكي عبدالبر على بحث الشّيخ الصديق الضرير، (ص ٦٢).

(٣) يُنظر: القره داغي: مشكلة الديون المتأخرات (١٣١/٨).

يكون الفائت من الرّبح المفترض ضررًا فعليًّا ماديًّا[١]، وبفرضية وجودها فمانع الربا قائمٌ، وهو – عند التّحقيق- الأصل فيه المنع –كما سيأتي في الموازنة بين الأصول وترجيح الرأي المختار-، فلا يُقال بالتّعويض؛ لأنّه يُصيّرنا إلى الرّبا أو حيلة عليه، فلا تنفكّ عنه –حينئذٍ- شبهة الرّبا.

(١) يُنظر: تعليق الشّيخ محمد زكي عبدالبر على بحث الشّيخ الصديق الضرير، (ص ٦١).

الموازنة بين الأصول، وترجيح الرأي المختار:

بعد النّظر والتّأمل في أصول المانعين للتّعويض، وأصول المجيزين له، وأدلّة الأصول والمناقشات التي تتوجه عليها، يُمكن أن يُقال: أنّ من جوّز التّعويض بأيّ علّةٍ ودليلٍ فسيُصدم بالرّبا، ومن منع التّعويض لعلّةٍ غير الرّبا فالتّحريم هنا غير قاطعٍ[1]، وسيبقى تحرير مسألة الرّبا – كأصلٍ للمنع–، والموازنة بينه وبين أصول المجوّزين هي الخطوة العلمية الأسبق للتّرجيح. وقبل الموازنة بين الأصول سنحرّر الأصل لهذه المسألة: **هل الأصل في مسائل التّعويض عن القروض المنع أو الجواز**[2]؟

والذي يظهر –والله أعلم– أنّ أقرب الأصول الشّرعية للمسألة هو أصل الحرمة والمنع؛ لأنّ الأصل في القروض والمداينات عدم الزّيادة على القرض؛ للرّبا أو شبهة الذّريعة إليه. فأيّ مجيزٍ لتعويضٍ في القرض هو المطالَب بالدّليل النّاقل عن أصل المنع إلى الجواز.

ولكي تُحقّق الموازنة بين أصول المانعين وأصول المجيزين ثمرتها، سنبقى على أصل المنع، حتى نستعرض حقيقة الأصول المؤثرة للمجيزين، وهي على النّحو التّالي:

الأوّل: التّعويض لرفع الظّلم والضّرر. وهذا الأصل لا يقوى على القول بالجواز؛ لأمورٍ ثلاثةٍ:

الأوّل: لا يلزم من وجود الظّلم إيقاع العقوبة المالية على الظّالم، وبالأخصّ عندما يُنقل عن علماء السّلف خلاف هذه العقوبة –كالحبس مثلًا–، ولا يُنقل التّعويض بالمال مع وجود الباعث والسّبب آنذاك.

الثاني: أنّ رفع الضّرر لا يكون بالتّعويض؛ لأنّ حقيقة الضّرر المعتبر شرعًا في المماطلة: تأخّر دفع مبلغ الدّين عن وقته، وإزالة هذا الضّرر بتسليم المبلغ وردّ الحقّ لأهله، بدليل؛ أنّه ليس من حقّه المشروع ما يزيد على مبلغ الدّين للربا، فإذا ثبت هذا ففوات هذه الزيادة ليس ضررًا

(١) كمن يمنع سائر التّعويضات المالية؛ لأنّه تعزير بالمال، والتّعزير بالمال عنده ممنوع. كالبوطي. يُنظر: البوطي: محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر المعاصر–بيروت، دار الفكر–دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، (ص ١٤٨–١٦٨).

(٢) وهذا مسلك علمي في دراسة المسائل والموازنة بين الأصول والأدلة، ومقارنته بالأصل العام.

مُعتبرًا عند الشّرع، فلا يُزال ضرره إلا بقدر حقّه[١].

الثالث: أنّ الضّرر يُزال، لكنّه مُقيّدٌ بعدم حدوث ضررٍ مثله أو أكثر منه، والتّعويض فيه زيادة ضرر الربا، وهو أشدّ من ضرر المماطلة[٢].

الثاني: التّعويض لفوات الانتفاع. ويتوجّه لهذا الأصل اعتراضات، منها:

الأول: أنّ المماطلة ليست أكلًا لمنفعة المال بغير حقٍّ؛ لأنّ قابلية النّقود للزّيادة أمرٌ مُحتملٌ، وبذلك تكون قد خالفت الأعيان في ذلك[٣].

الثاني: أنّ المنفعة الفائتة ليست مالًا مُتقومًّا يُتعوّض عنه في الأصل[٤].

الثالث: أنّ أهل الاقتصاد يُفرّقون بين ضرر وقوع الخسارة، وضرر فوات المنفعة، فالأول وقوعه ماديٌّ فعليٌّ، والثاني مُفترضٌ على الاحتمال. والشّرع يعوِّض على الفعليّ المتقوّم.

الرابع: ما الفارق بينه وبين الزيادة الربوية إذًا؟ فأصل ربا الجاهلية كان لتعويض الدّائن بفوات الانتفاع مُدّة القرض، وهنا في التّعويض لفوات الانتفاع مُدّة المطل، فتشابها. ونظرية الفرصة الفائتة جامعة في حقيقتها للتعويض وللزيادة الربوية فلا فرق.

الثالث: التّعويض للقياس بالغصب والقياس بالتّعويض عن تكاليف المطالبة. وهذا الأصل لا يقوى كذلك؛ للفارق في كلّ القياسين. ووجه الفرق في التالي:

الفرق الأول: أنّ أحكام الدّين تُخالف أحكام البيع، والغصب لا يُعوّض في النقود. ففارق التّعويض القياس الأول.

الفرق الثاني: أنّ تكاليف المطالبة ضررٌ ماديٌّ فعليٌّ، لا منفعة فيه تُقابل القرض، ففارق التّعويض القياس الثاني كذلك. ويكون القياس الأقرب للتّعويض عن فوات الرّبح المفترض، هو قياسه على الزّيادة الرّبوية، وتخريجه على ربا الجاهلية.

وخلاصة الأمر: أنّ الضّرر عن فوات الرّبح المفترض بسبب المماطلة ضررٌ غير معتبرٍ في

(١) يُنظر: العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٣٤ه (١/٤٠).

(٢) يُنظر: الدخيل: المماطلة في الديون (ص ٣٧٦).

(٣) يُنظر: الدخيل: المماطلة في الديون (ص ٣٧٥).

(٤) يُنظر: القره داغي: مشكلة الديون المتأخرات (٨/١٣١).

الشّرع، لا يجوز التّعويض عنه؛ لمانع الرّبا، **وتحقّق وجود الرّبا في التّعويض لما يلي:**

الأول: أنّ التّعويض نفعٌ في مقابل القرض، فدخل في الحرمة؛ بدليل الشّبه بين زيادة الرّبا على القرض في الجاهلية، وزيادة التّعويض على القرض في تعويض فوات الرّبح.

الثاني: وجود الباعث والسّبب للتّعويض في زمن الصحابة ومن بعدهم، ولم تُنقل أيّ عقوبة طيلة القرون السابقة إلا الحبس، ولم يكن شيءٌ من التّعويض بالمال، بل كان التّصريح بحرمته، دلالةً على استقرار أصل المنع؛ للرّبا.

الثالث: من النّاحية العملية: فالقول بالتّعويض سيُضعف مطالبة الدّائن بحقّه؛ ليحصل على الزّيادة من طريق التّعويض عن فوات الرّبح المفترض، وستكون غطاءً للزّيادة الرّبوية المحرّمة، وبديلًا عنها[1]، وسيستطيع إثبات مجرّد فوات الانتفاع، لكنّه يصعب عليه إثبات فوات الرّبح[2].

الرأي المختار:

بعد الموازنة بين الأصول فغنّه يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الثاني من منع التّعويض عن فوات الرّبح المفترض؛ لبقاء أصل التحريم للربا أو لذريعته في التّعويض، وأصول المجيزين وأدلتهم لم تنقل الأصل إلى الجواز؛ لورود المناقشة عليها، وعند الموازنة بين أصل الربا المحرّم، وأصل التّعويض عن الضّرر المشروع، فالضّرر يُعوّض بشرط ألا يترتّب عليه حرامًا، والرّبا محرّم، ومحرّم وسائله وذرائعه، فيبقى حكم تعويض الدّائن عن فوات الرّبح المفترض بسبب المماطلة في الدّين من مال المماطل محرّمٌ لا يجوز.

المطلب الثاني: كيفية تعويض الدّائن عن فوات الرّبح من مال المماطل للقائلين به:

اختلف القائلون بجواز التّعويض عن فوات الرّبح المفترض بسبب المماطلة في كيفية التّعويض[3]، وبيان الكيفية في أمورٍ ثلاثة:

(١) يُنظر: الدخيل: المماطلة في الديون (ص ٣٧٢).

(٢) يُنظر: بحث (التّعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد) للزرقاء والقري، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، ١٤١١هـ، (ص ٤٣).

(٣) واختلفوا كذلك: هل هي من قبيل العقوبات الزاجرة أو التّعويضات الجابرة؟ وكان لهذا الاختلاف أثرٌ كما سيأتي.

أولًا: جواز الاشتراط في أصل المقارضة على التّعويض عند المطل[١]:

وقال بهذا التّعويض: الشّيخ عبدالله المنيع، وهو من باب أولى يرى التّعويض بالطريقين الآخرين. وقد مُنع الشّرط الجزائي في الديون عند المجامع الفقهية، ومنعه كذلك القائلون بجواز التّعويض بالطرق الأخرى. يقول الشّيخ مصطفى الزرقاء ناقدًا فكرة الاشتراط: "الاتفاق المسبق ذريعةٌ لفوائد ربويةٍ مستورةٍ، فهذه الثغرة أخوف ما أخشاه في هذا الموضوع"[٢].

ثانيًا: التّعويض عن فوات الرّبح المفترض بمقدار الفائت حقيقة[٣]:

وقال بهذا التّعويض: الشّيخ مصطفى الزرقاء –من أوائل من أثار المسألة في الوسط الفقهي–، فاشترط أن يكون التّعويض عن مقدار الفوات، وتقدير المقدار الفائت بمثل التجارة المعتادة، ولا يشترط في أصل المقارضة. وهي صورة المسألة في الأصل، والكيفية الأغلب عند المجيزين.

ثالثًا: التّعويض عن فوات الرّبح المادي الفعلي[٤]:

وهو أخصّ من سابقيه[٥]، وقال بهذا الشّرط: الشّيخ الصديق الضرير، وجعل تطبيقه في المؤسسات المالية والبنوك التي يمكن معرفة الرّبح الفائت منها ح لوجود النظير الرابح في وقت المطل.

ويمكن الإجابة عليه: أنّ الرّبح الفائت هنا كذلك لا يُمكن أن يكون فعليًّا ماديًّا؛ للفارق بين فوات الكسب –صورة المسألة من فوات الرّبح–، وتحقق الضّرر والخسارة[٦].

(١) يُنظر: بحث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) للمنيع، (ص ٩٥-١٠٤).

(٢) بحث (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن؟) للزرقاء، (ص ١١١) بتصرف يسير جدًا.

(٣) يُنظر: المرجع السابق، (ص ١٠٣-١١٢).

(٤) يُنظر: بحث (الاتفاق على إلزام المدين الموسر) للصديق الضرير (ص ١١٧-١١٨).

(٥) بل هو عند التحقيق لا يقول بالتّعويض عن أي فوات ربح، ولا يعتبر مجرد الافتراض سببًا لتحصيل التّعويض. يُنظر: تعليق الشّيخ الصديق الضرير على بحث الشّيخين الزرقاء والقري (ص ٦٩-٧٧).

(٦) يُنظر: تعليق الشّيخ محمد زكي عبدالبر على بحث الشّيخ الصديق الضرير، (ص ٦٢).

المبحث الثاني:

تعويض الدّائن من غير الزيادة على القرض عن فوات الرّبح المفترض:

تمهيد: يقصد بهذا المبحث [1] ما سيأخذه الدّائن تعويضًا بسبب المماطلة، لكنّه ليس من مال المماطل زيادة على القرض، وإنما يتحقق من خلاله العقوبة على المماطل وليس فيها زيادة للدائن –خروجًا من مناط الإشكال في المبحث السابق–، وعليه فهي مقترحات ليس من لازم القول بأحد منها القول بجواز التّعويض عن فوات الرّبح المفترض من مال المماطل بالزيادة على القرض. وهي في مقترحين:

المطلب الأول: مقترح العقوبة المالية لصندوق يستفيد منه عموم الدّائنين المماطل بهم.

اقترح هذا التّعويض الشّيخ محمد نجاة الله صديقي، ونقل عنه المقترح الشّيخين: محمد الزرقاء، ومحمد القري، في بحثهم الموسوم بـ"التّعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، واقترح قريبًا منه الشّيخ محمد تقي الدين العثماني في كتابه "قضايا فقهية معاصرة"[2].

مؤيدات المقترح: نظرًا للمانع الشّرعي المذكور من التّعويض من مال المماطل، وتخلّصًا من هذه الإشكالية –إشكالية الرّبا وشبهته– كان هذا المقترح المتضمن عقوبة على المماطل، والمعين للدائن في تعويض ما فاته مدة المطل.

التعريف بالمقترح: تحقيقًا لما ذكر قريبًا، فقد اقترح الشّيخ محمد صدّيقي هذه العقوبة التّعويضية، وتركيبها مما يلي[3]:

أولًا: يلزم المماطل بعقوبةٍ قضائيّةٍ ماليّةٍ تُوضع في صندوقٍ خاصٍّ من وليّ الأمر، ويُمكن تفاوت العقوبة بحسب القضيّة وطبيعة المماطلة.

---

(١) وهو إتمام لجوانب الموضوع؛ لأنّ الفقهاء المعاصرين مع تفاقم المشكلة من الناحية الواقعية، وتزايد المطالبة بالتّعويض المشابه للزيادة الربوية أوجدوا حلولًا أخرى تحقّق شيئًا من تعويض الدّائن بسبب مماطلة المدين.

(٢) إلا أنّه جعل الأصل مجرّد العقوبة، لا تعويض الدّائنين، ويكون التّعويض –إن حدث– تبعًا للضّرر والحاجة للاستفادة من مبالغ الصّندوق، وليس سببه ضرر المطل بالخصوص. (١/٤٤-٤٥). وهي عند التحقيق: عقوبةٌ زاجرةٌ لا جابرةٌ. يُنظر: الدخيل: المماطلة في الديون (ص ٣٧٤).

(٣) يُنظر: بحث (التّعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد) للزرقاء والقري، (ص ٣٦).

ثانيًا: يحقّ للمتضررين من المماطلة طلب معونةٍ من وليّ الأمر تُؤخذ من الصّندوق؛ لتعويضهم عن الأضرار، ويُعطى كلّ واحدٍ منهم بحسب ضرره وحاجته.

صعوبات المقترح: تظهر صعوبة هذا المقترح من الناحيتين الشّرعية والإجرائية:

➤ الصّعوبة من النّاحية الشّرعية: فعائدٌ إلى حكم التّعزير بالمال، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة [(١)]، والرأي المختار ما حقّقه ابن تيّمية وابن القيم –رحمهما الله–، يقول ابن تيمية بعد ذكر قول المانعين بدعوى نسخ الجواز: "ولم يجيء عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– شيءٌ قطّ يقتضي أنّه حرّم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليلٌ على أنّ ذلك محكمٌ غير منسوخٍ"[(٢)]، ويقول ابن القيم بعد ذكره للمسألة وأدلّتها؛ مُعتمدًا على إجماع الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–: "فإنّ ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددةٍ جدًا ولم يُنكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم، وهم يُقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله"[(٣)].

---

(١) اختلف الفقهاء في مسألة أصل التّعزير بالمال على قولين –ويفرّق بعض الفقهاء في تحرير المسألة بين التّعزير للأخذ والتّعزير للإتلاف– [يُنظر: البوطي: محاضرات في الفقه المقارن (ص ١٤٨–١٦٨)]:

القول الأول: تحريم التّعزير بالمال. وهو قول جمهور الفقهاء.

واستدلوا: أن التّعزير بالمال من أكل أموال النّاس بالباطل.

القول الثاني: جواز التّعزير بالمال. وهو قول أبي يوسف وابن تيمية وابن القيم. وهو الرأي المختار والله أعلم.

واستدلوا: بفعل عمر بإحراق بيت رويشد [أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، بيع الخمر، رقم (١٠٠٥١)، (٧٧/٦)، وصححه الألباني [الألباني: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ص ٤٩]]، وبحضور الصحابة فكان إجماعًا، ويُقاس الأخذ على الإتلاف.

يُنظر للاستزادة: ابن نجيم: البحر الرائق، (٤٤/٥)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٥٥/٤) ونقل الإجماع على حرمته، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١٠٩/٢٨)، ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشّرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (ص ٣٨٦).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١١١/٢٨).

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ٣٩١).

➤ الصّعوبة من النّاحية الإجرائية: في الصّعوبات التّنظيمية من المتابعة في التّعزير والعقاب من ناحيةٍ، وفي التّعويض وتقديره من ناحيةٍ أخرى. وحقيقة هذا المقترح؛ لتعجيل الوفاء لا أصله في التّعويضات، وإن حصل تعويض فهو للضّرر الفعليّ الماديّ لا للأمور المفترضة المتوقعة، ولا يُبنى تقدير المبلغ الذي سيعزّر فيه المماطل على مقدار الرّبح الفائت، إنما هو حكم القاضي وتقديره[1]، وهو إلى الزّواجر أقرب منه للجوابر.

المطلب الثاني: مقترح مقابلة المماطلة بقرض يُقدّم للدائن يوازي مدة ومقدار المطل.

وكان هذا المقترح من الشّيخين: محمد الزرقاء، ومحمد القري، في بحثهم الموسوم بـ"التّعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد".

مؤيّدات المقترح: ذكر الشّيخين في بحثهما ثلاثة دوافع هي عند النظر فيها مؤيّدات أوليّة لمثل هذا المقترح[2]:

الأول: مراعاة الخلاف، وتحقيق مقصود القائلين بجواز التّعويض.

الثاني: ضعف العقوبات غير الماليّة سواءً كانت بسبب الإهمال من الجهات القضائية، أو عدم الإمكان كما في حال مماطلة الدّول في ديونها.

الثالث: صعوبة إثبات وجود الضّرر من المماطلة فضلًا عن تقدير الرّبح الفائت المفترض، والذي سيُسبّب إشكالية شرعية في التّعويض مفادها: أن يكون التّعويض بقدر الضّرر[3]، والتّقدير هنا صعبٌ عسيرٌ.

وعليه: فالذي يُمكن إثباته بسبب المماطلة ما حصل عليه من تفويتٍ للانتفاع بالمال مُدّة المطل، ويصعب عليه لإثبات فوات ربحٍ في مُدّة المطل.

وبُني المقترح على أصلٍ شرعيٍّ مفاده: أنّ المماطلة ظلمٌ وعدوانٌ، والشّرع يُجيز التّعامل مع المعتدي بالمثل فيُقابل المسيء بنقيض قصده[4]؛ فكان هذا المقترح.

---

(١) يُنظر: العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١/٤٤-٤٥).

(٢) يُنظر: بحث (التّعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد) للزرقاء والقري، (ص ٤٣).

(٣) كما قُرّر في التمهيد.

(٤) يُنظر: بحث (التّعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد) للزرقاء والقري، (ص ٤٥).

التعريف بالمقترح: بناءً على الدوافع السّابقة، والأصل الشّرعي المذكور اقترح الشّيخين هذا المقترح من التّعويض، وتركيبه مما يلي[١]:

أولًا: يُلزم المماطل قضاءً من أداء دينه لإبراء ذمّته.

ثانيًا: يُلزم المماطل بقرضٍ حسنٍ مُقَدّم للدّائن، مساوٍ لمقدار الدّين الأصلي، ومؤجلٍ إلى مُدّةٍ تساوي مدّة المطل، وهي عند التحقيق: عقوبةٌ قضائيّةٌ للمماطل تضمّنت تعويضًا للدّائن[٢].

صعوبات المقترح: تتبين صعوبات هذا المقترح من الناحية الواقعية الاقتصادية بما ذكره الدّكتور ربيع الروبي: "رغم وجاهته –أي: المقترح– إلا أنّه يتجاهل اختلاف المنفعة الحديّة للنقود بين أوقات اليسر والإعسار، فقد يستمرئ المدين المماطلة عند حاجته لتمويل صفقةٍ رابحةٍ أو مُلحّةٍ، ولا بأس عنده من دفع ثمنٍ زهيدٍ مقابل ذلك، وهو إقراض الدّائن قرضًا حسنًا ساعة اليسر وفائض السيولة، وهذا سيربك الأوضاع المالية وبالأخص عند البنوك، ولابد إذن من إجراءٍ إضافيٍّ يُعزّز هذا الاقتراح المذكور أو يكون بديلًا عنه"[٣].

وقد يقال أنّ من الصّعوبات الشّرعية ما كان عائدًا إلى تحقيق مناط اشتراط القرض عقوبة عند المطل هل هو من قبيل المنفعة العائدة للمقرض أو لا؟

(١) يُنظر: المرجع السابق، (ص ٤٤).

(٢) يُنظر: المرجع السّابق، (ص ٤٧).

(٣) يُنظر: تعليق الدكتور ربيع الروبي على بحث الشّيخين الزرقاء والقري، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٤، ١٤١٢هـ، (ص ٦٨) بتصرف.

الخاتمة

فأحمد الله تعالى على تمام التيسير والعون، وأحمده سبحانه على نعمائه وفضائله، وأثنّي بالشكر لكل من بذل وساهم في شيء من هذا الجهد، وهنا أقدّم خلاصة لأهم النتائج المستخلصة من معايشة هذا البحث معايشة فقهية تحليلية لمسألة تم تحديد محلّ بحثها في التّعويض عن فوات الرّبح المفترض مما كان سببه المماطلة في الدين، وذلك بعد وقوع السّبب لا باشتراطه بالعقد.

ولم تكن خلاصة النتائج إلا بالتعرّف على ما يلزم شرعًا في التعويض عن الضرر كقاعدة؛ فيلزم **مراعاة المثلية** في التّعويض عن الضّرر، ويشترط في التّعويض المالي عن الضّرر أن يكون المحل **مالًا متقومًا**، وأن يكون الضّرر **متحقق الوقوع**.

والمماطلة المقصودة في الدراسة ما كان فيها المماطل موسرًا لا معسرًا؛ فالمعسر لا يأثم ولا يحلّ حبسه على الرأي المختار، وبقية مشكلة البحث حاضرة فيما كان التعويض فيه من مال المماطل زيادة في القرض عن فوات الرّبح المفترض، واستعرض الخلاف فيه بين **الجواز والمنع**.

وبالدراسة التحليلية لاتجاهات الفقهاء -بين الجواز والمنع- وأدلتهم التي عضدوا فيها قولهم، وأيّدوا فيها رأيهم، كان **استدلال المجيزين** راجعٌ لأصولٍ أربعة هي: التّعويض لرفع الضّرر والظّلم، والتّعويض لفوات الانتفاع، والتّعويض للقياس بالغصب والقياس بالتّعويض على تكاليف المطالبة. وقابلهم المانعون للتعويض، وكان **استدلالهم** متمسّكٌ بأصل الربا وشبهته، وهو الأصل في باب الزيادة على القرض.

وعند **الموازنة والنظر** بين أصول المجيزين والمانعين فلم تقو أصول المجيزين وأدلتهم على أصل المسألة —حرمة الزيادة على القرض-، وتوجه الاعتراض عليها والمناقشة التي لا تقوى على مواجهة أصل الربا، فكان الرأي المختار -والله أعلم- **القول بحرمة التّعويض**. واقترح بعض العلماء عقوباتٍ وتعويضاتٍ لا تُعارض أصل المانعين؛ لكون التّعويض من غير زيادةٍ على القرض.

ومن التوصيات التي أحث بها نفسي -أولًا-: الاهتمام بمهارة الموازنة بين الأقوال وأدلتهم، والمقارنة بين أصولهم تنظيرًا وتطبيقًا؛ فإنّ دراسة المسألة النوازلية بهذا الأسلوب الاستقرائي -بتتبع السياق التاريخي لدراسة المسالة ومؤثراتها- والتحليلي -بتحليل الأقوال وأدلتها- يقوي دراسة المسألة ويعين الباحث على الوصول إلى النتيجة البحثية المرجوة.

ومن التوصيات المتعلقة بالمسألة محلّ البحث: فإنّ تتبع الحلول والبدائل المقترحة -التي

ذكرت في هذا البحث أو ما هو مقترح في غيره- من التعويض بغير مال المماطـــل، ودراســـتها دراسة فقهية مستقلة؛ للنظر في حقائقها وآثارها، والوصول إلى حكمها مما تدعوه الحاجة؛ لأهمية هذه المسألة الفقهية في واقع أفراد الأمة ومؤسساتها المالية.

ثبت لأهم المصادر والمراجع

• آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه.

• أبحاث هيئة كبار العلماء، لإعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة.

• إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

• ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشّرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

• ابن المنذر: الإجماع، تحقيق: أبو حماد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

• ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

• ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧ه.

• ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

• ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

• ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.

• ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ه.

• ابن عبدالبر: الإجماع، تحقيق: فؤاد الشلهوب–عبدالوهاب الشهري، دار القاسم للنشر، الرياض.

• ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه.

• ابن قدامة: الشرح الكبير، دار الكتاب العربي.

• ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

• ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تعليق: محمد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

• ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

• ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

• ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ه.

• ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

• أبو الحسن السعدي: النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ه.

• أبو داود: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت

• آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

• آل محمود: أحكام عقود التأمين ومكانتها من شريعة الدين، الطبعة الأولى.

• الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه.

• الألباني: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة.

• الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

• البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

• البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، ١٤٠٢ه.

• البوطي: محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠١ه.

• التبريزي: مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ه.

• الترمذي: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• التسولي: البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ه.

• التعليق على: (الاتفاق على إلزام المدين الموسر للصديق الضرير)، لمحمد زكي عبدالبر، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، ١٤١١هـ.

• التعليق على: (التّعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد للشيخين محمد الزرقاء ومحمد القري)، للصديق الضرير، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، ١٤١٥هـ.

• التعليق على: (التّعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد للشيخين الزرقاء والقري) لربيع الروبي، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٤، ١٤١٢هـ.

• التعليق على: (هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن ؟ لمصطفى الزرقاء)، لزكي شعبان، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، ١٤٠٩هـ.

• الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي-محمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ.

• الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

• الحسيني: تاج العروس، محققة من مجموعة من المحققين، دار الهداية.

• الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ضمن المؤلفات الكاملة لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م

• الدخيل: المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، إشراف: عبدالعزيز الرومي، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشّريعة بالرياض، قسم الشّريعة، ١٤٢٤هـ.

• الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر.

• الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ.

• الرافعي: فتح العزيز المسمى الشرح الكبير مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، المطبعة العربية بمصر، إدارة الطباعة المنيرية.

• الزحيلي: نظرية الضمان، طبعة دار الفكر ودار الفكر المعاصر، الطبعة السابعة، ١٤٢٧هـ.

• الزرقاء والقري: التّعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، ١٤١١هـ.

• الزرقاء: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتّعويض على الدّائن ؟، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، ١٤٠٥ه.

• الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ه.

• الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي البجاوي–محمد أبو الفضل، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

• الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

• السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.

• السرخسي: المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.

• السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق:عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.

• السعدي: حاشيته على الإقناع وشرحه، ضمن مؤلفات الشّيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه.

• الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٣ه.

• الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

• الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

• الصديق الضرير: الاتفاق على إلزام المدين الموسر، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥ه.

• الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.

• الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

• العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ١٣٩٨ه.

• العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، مطبوعات وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٣٤هـ.

• العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

• القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.

• القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

• القره داغي: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، ضمن حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

• الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

• الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

• المعايير الشّرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ.

• المقدسي: العدّة شرح العمدة، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

• المنيع: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة ٢، العدد ٢.

• النووي: المجموع شرح المهذب، المطبعة العربية بمصر، إدارة الطباعة المنيرية.

• النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

• النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

• اليمني: الشّرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

• بركات: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ

• بوساق: التّعويض عن الضّرر، إشراف: حسن صبحي أحمد، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن مسعود، كلية الشّريعة بالرياض، قسم الفقه، ١٤٠٢هـ.

• حماد: المؤيدات الشّرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتّعويض المالي عن ضرر المماطلة، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥ه.

• عبدالرزاق: مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

• فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

• فتاوى ورسائل سماحة الشّيخ محمد بن إبراهيم آل الشّيخ، ترتيب وتحقيق: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه.

• قرارات المجمع الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، ١٤١٧ه.

• قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مطبوعات المجمع.

• قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.

• مازة: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.

• مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، العدد الثاني عشر (١٤٢١ه)، مطبوعات المجمع.

• مسلم: صحيح مسلم، عناية: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

• مقال: (تكلفة الفرصة) لديفيد هندرسون، منشور على الشبكة.

• موافي: الضّرر في الفقه الإسلامي، دار ابن العفان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه